

سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري

د/قريد عدنان

جامعة تبسة

Résumé :

المخلص :

La fixation de la peine dans le droit pénal algérien est conférée au juge dans le cadre de son pouvoir d'appréciation. Ce dernier procède à l'individualisation de la peine en se basant sur les circonstances particulières de chaque cas et par rapport aux limites déterminées par la loi conformément aux principes de la légalité des délits et des peines. Cela exige, cependant, la distinction entre les deux pouvoirs législatif et juridictionnel, ce qui implique les compétences de fixation de la peine par le juge.

Le juge doit donc :

- fixer la peine déterminée en genre et en dimension conformément aux textes législatifs .

- avoir la liberté de déterminer la peine entre un minima et un maxima selon les textes en vigueur dans le cadre d'un pouvoir relatif tout en ayant en vue un équilibre entre les deux pouvoirs législatif et juridictionnel .

Compte-tenu de la particularité de la récidive, la peine doit être définie par le seul juge dans le but de l'individualisation, ce qui lui permet de la juger selon les limites des peines fixées par le code pénal.

Ces peines vont constituer l'objet de ce travail qui donnera une idée sur l'étendue de l'autorité du juge entre l'estimatif et le codifié.

إن الحكم بالعقوبة في قانون العقوبات الجزائري يختص به القاضي وفقا لسلطته التقديرية بحسب الظروف الخاصة بكل حالة لتحقيق مبدأ التفريد القضائي للعقوبة بناءً على الحدود المبينة في قواعد التشريع طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما يستدعي التمييز بين اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية في التقدير. فتثار مسألة مدى اختصاص القاضي في تقدير العقاب، فهو إما أن يقوم بتقرير العقوبة والحكم بها في إطار سلطة مقيدة وينطبق بالعقوبة المقررة نوعاً ومقداراً المحددين من طرف القانون، وإما أن تكون له الحرية في تقدير العقاب بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة من طرف المشرع في إطار سلطة نسبية من خلال التوازن بين اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية .

والعود باعتباره حالة خاصة يتعين معها تقدير عقوبته من طرف القاضي لتحقيق مبدأ التفريد القضائي للعقاب حسب الحدود المبينة في قانون العقوبات ، فإن عقوباته المقررة ستكون موضوع هذا المقال لمعرفة مدى اتساع سلطة القاضي في تقديرها بين التقيد والنسبية .

مقدمة:

نظرا لاهتمام الفكر الجنائي القديم سوى بالتجريم من حيث دراسة الجريمة والعناصر المكونة لها دون النظر إلى العقوبة والغرض منها وكيفية تطبيقها بالنظر إلى شخص الفاعل وما قد تحيطه من ظروف، فإن سلطة القاضي في تقدير العقوبة لم تكن معروفة، مما أثر على وضع الفاعل ومركزه القانوني طالما أن العقوبات كانت ثابتة التطبيق متى ثبت قيام مسؤولته الجنائية عند توفر أركان الجريمة دون النظر إلى خطورته وإلى القدر اللازم من العقاب لردعه، سواء ارتكب الجرم لأول مرة أم كان معتادا، أم ارتكبه ببشاعة لا تستلزم معها الرأفة، أم هناك عوامل ذاتية وموضوعية دفعته إلى ارتكاب الجريمة تستلزم معها الرحمة .

ومع مطلع القرن التاسع عشر بدأت الدراسات العلمية حول الجريمة وشخص المجرم أثبتت وجود عوامل تسبق الواقعة الإجرامية قد تؤثر في الفاعل وتدفعه إلى ارتكابها، فظهرت أفكار تتادي بوجوب تغيير العقوبة من وضعها الجامد وجعلها مرنة يسمح معها تشديد العقاب وتخفيفه بناءً على ملائسات الجريمة وعلى كل ما يحيط بها من ظروف قصد تحقيق مبدأ التفريد القضائي.

لذا فإن التشريعات الجنائية الحديثة ومنها قانون العقوبات الجزائري قررت ظروفًا لتشديد العقوبة ولتخفيفها وحتى الإعفاء منها متى توفرت.

ومن ظروف تشديد العقوبة التي قد تتوفر في الفاعل عند ارتكابه الجرم ظرف العود الذي قرره قانون العقوبات الجزائري في جزء المبادئ العامة منه وخصص له القسم الثالث من فصل شخصية العقوبة.

فموضوع هذا المقال يتعلق بسلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري وفقا للحدود والشروط التي رسمها لتحقيق الردع العام والخاص، فتثار الإشكالية الرئيسية هي: هل أن المشرع الجزائري وفقا للحدود والشروط التي رسمها للقاضي قد قرر من توسيع سلطته التقديرية في عقوبة العود تحقيقا لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة أم قيدها ؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة أسئلة فرعية تتمثل في: ما هو العود ؟ وأي نوع من سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود أعتمدها المشرع الجزائري لمعرفة مدى تحقيق سياسته الجنائية المتبعة لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة ؟ .

لدراسة هذا الموضوع و الإحاطة بكل عناصره يتعين التطرق إلى المحاور التالية :

المحور الأول: مفهوم العود وشروطه وأنواعه .

المحور الثاني: حدود سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري.

المحور الأول: تعريف العود و شروطه و أنواعه

أولا / تعريف العود

حدد قانون العقوبات الجزائري العود كغيره من التشريعات الجنائية بتقرير شروطه وأنواعه من المواد 54 مكرر وما يليها منه، ولم يضع له تعريفا دقيقا وواضحا، فعرفه الفقه على أنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة¹ أو حالة الجاني الذي تعددت جرائمه فصل بينها حكم بات بالإدانة² أو هو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد واقتترف الجرائم بعد سبق الحكم عليه بعقوبة عادية بموجب حكم بات وفقا للشروط القانونية المحددة³ لم تكن مجدية وفعالة فيه فعاد بعدها إلى الإجرام استحق معها مضاعفتها والحكم عليه بعقوبة أشد⁴.

وقد أشار القضاء إلى تعريف العود في أحكام مختلفة، فعرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في: 1912.06.11 بالقول ((إن واقعة العود ليست أبدا ظرف مشددا للواقعة محل الاتهام طالما لا يكون مطلقا تابعا لها ولا تتشكل بواسطته الجريمة لأنه واقعة نفسية استنتج بموجبها القانون دليلا على الانحراف الذي يعد مبررا في تشديد العقوبة بالنسبة للفعل محل الاتهام الجديد⁵)).

فمن خلال هذه التعريفات نستنتج أن العود هو وصف قانوني لحالة شخصية في الفاعل سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية لكنه عاد وارتكب جريمة أو عدة جرائم بعدها نظرا لخطورته وعدم جدوى الحكم السابق على ردعها فستوجب معها تشديد العقاب بشأن الجريمة الجديدة وفقا للحدود التي يبينها القانون، غير أن القوانين الجنائية تقرر مدة زمنية تلي الحكم السابق الذي ترتكب خلالها الجريمة الجديدة حتى يوصف بشأنها الفاعل أنه في حالة العود مثلما قرره قانون العقوبات الجزائري في المواد 54 مكرر 1 وما يليها منه، ومن ثم يمكن تعريف العود كالآتي:

((العود هو الوصف القانوني لحالة الفاعل النفسية، تجعله رغم سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية اقترفها أن يرتكب جريمة ثانية أو عدة جرائم خلال المدة الزمنية التي حددها القانون والتي تلي قضاء عقوبة الجريمة السابقة، يترتب عنها تشديد العقاب.))

ثانيا / شروط العود

أ / صدور حكم سابق بالإدانة:

. صدور حكم بالإدانة من الجهات القضائية الجزائرية: يتطلب في العود أن يكون الحكم السابق قد صدر عن جهة قضائية جزائرية، ذلك أن قانون العقوبات الجزائري لما قرر العود في مواده أوضح فيها جيدا من سبق الحكم عليه من أجل جنابة أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة، ثم بين حددها الأقصى، أي معاقب عليها قانونا بموجب التشريع الجزائري وبالحد الأقصى المقرر فيه وليس كما تقرر عقوبتها التشريعات الأجنبية وحسب حددها الأقصى الذي تقرره هي، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائرية لا تعد أساسا للعود وهذا ما تقرره جل التطبيقات القضائية الأجنبية⁶.

. أن تكون الإدانة في جرائم العادية: يقصد بالجرائم العادية تلك المقررة في قانون العقوبات وفي نصوصه المكملة التي تختص بالنظر فيها المحاكم العادية، وتختص فيها أيضا المحاكم العسكرية كما هو الشأن بالنسبة لجرائم التزوير والاختلاس والغش التي ينص ويعاقب عليها كذلك قانون القضاء العسكري⁷ في المواد 293، 294، 295 و 296 منه، بينما الأحكام الصادرة في الجرائم العسكرية البحتة⁸ فهي لا تعد جرائم عادية ومن ثم لا يمكنها أن تكون أساسا للعود بالنسبة لها وهذا ما قرره المادة 59 من قانون العقوبات .

. أن بقضي حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة: يتطلب في الحكم السابق كي يكون أساسا في العود أن يقضي بعقوبة الحبس أو الغرامة⁹، أما الأحكام التقويمية على الأحداث فإنها لا تعد أساسا للعود¹⁰، كما أ الأحكام القاضية بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو الشامل أو إلغاء القانون أو سحب الشكوى أو المصالحة إذا أجازها القانون لا تعد كذلك أساسا للعود.

. أن يكون حكم نهائيا: إن الحكم السابق الذي يعد أساسا في العود والبال على خطورة العائد هو الحكم النهائي المنتج لآثاره¹¹ الذي استنفذت في شأنه جميع طرق الطعن، واكتسب قوة الشيء المقضي فيه وما يكون الطعن فيه إلا لصالح القانون أو لتصحيح أخطاء مادية تضمنها¹².

ب / ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة بعد الحكم بالإدانة:

كي تكون الجريمة التي ارتكبها الفاعل جديدة بمفهوم العود، يجب أن تكون منفصلة عن الجريمة الأولى التي سبق محاكمته فيها¹³ وصدر بشأنها حكم نهائي بإدانتها عليها، وإلا

سيكون الأمر بصدد تعدد الجرائم التي لها علاقة بالجريمة الأولى، كمن يرتكب جريمة الهروب للتملص من تنفيذ الحكم السابق¹⁴.

ج / ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال الزمن المحدد بعد انقضاء العقوبة:

لقد قرر قانون العقوبات حسب الأحوال التي بينها المواد 54 مكرر 1 إلى 54 مكرر 3 منه مدة زمنية بعد قضاء العقوبة بشأن الشخص الطبيعي معتبرا أن الفاعل عند ارتكابه الجريمة الثانية خلالها يكون في حالة العود وهي عشر سنوات في المادة 54 مكرر 1 وخمس سنوات في المادة 54 مكرر 2 إذا سبق الحكم على الفاعل في جناية أو جنحة بعقوبة تزيد مدة الحبس فيها عن حدها الأقصى المقرر قانونا بخمس سنوات وارتكب جنحة خلال المدة الزمنية المقررة بعد قضاء العقوبة، كما قرر أيضا في المادة 54 مكرر 3 مدة خمس سنوات إذا ارتكب خلالها الفاعل الجريمة الثانية بعد سبق الحكم عليه في جنحة ويشترط في الجريمة الثانية أن تكون جنحة أو جنحة مماثلة، وقرر كذلك مدسنة واحدة في المادة 54 مكرر 4 عند ارتكابه مخالفة بعد سبق الحكم عليه في مخالفة يكون المخالف خلالها في حالة العود. أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد قرر قانون العقوبات بنفس المنهج بشأن ارتكاب جنحة خلال المدة التالية لقضاء عقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة وذلك بتقرير مدة عشر سنوات بعد قضاء العقوبة في المادة 54 مكرر 6 وخمس سنوات في المادتين 54 مكرر 7 و 54 مكرر 8 وسنة واحدة في المادة 54 مكرر 9 .

أما إذا كان وصف الجريمة الثانية جنائية فإن قانون العقوبات لم يتطرق لها ذلك أن العود بشأنها ليس مؤقتا كما هو الشأن بالنسبة للجنح والمخالفات بل هو مؤبدا.

ثالثا / أنواع العود :

بناء على تحديد المدة الزمنية التي قررها المشرع بعد قضاء عقوبة الجريمة السابقة والتي يشترط أن يكون اقتراف الجريمة الثانية خلالها، ينقسم العود فيها إلى عود مؤبد وعود مؤقت، وإذا اشترط القانون في حالات وجوب تماثل أو تشابه بين الجريمة السابقة والتالية أو عدم اشتراطه في حالات أخرى فينقسم العود في هذه الحالة إلى عود عام وعود خاص .

أ / العود المؤبد والعود المؤقت:

1 . العود المؤبد: وهو الذي نستنتجه من المادة 54 مكرر من قانون العقوبات لما لا يشترط المشرع مدة زمنية معينة تلي الحكم القضائي البات الصادر في جناية أو في جنحة عقوبتها تزيد عن الخمس سنوات حبس لعدم تقييده بمدة زمنية محددة فيصبح المحكوم عليه

بجناية أو بجنحة تزيد عقوبتها عن الخمس سنوات حسباً طول حياته مهدياً بتطبيق أحكام العود عليه.

2 . العود المؤقت: يقصد بالعود المؤقت ارتكاب الفاعل الجنحة أو المخالفة أثناء المدة الزمنية المقدرة والمحددة في المواد 54 مكرر 1، 54 مكرر 2، 54 مكرر 3 و 54 مكرر 4، بعد سبق الحكم عليه وقضاءه للعقوبة المحكوم بها في الجناية أو الجنحة، فالعود المؤقت يتحدد بالمدة الزمنية التي حددها المشرع بعد قضاء العقوبة المحكوم بها بشأن الجريمة الأولى.

ب/ العود العام والعود الخاص:

إن العود العام هو لما لا يشترط القانون بين الجريمة السابقة والجريمة التالية تماثل أو تشابه¹⁵، كمن يرتكب جريمة السرقة وبعد الحكم فيها وقضاء العقوبة يقوم المرتكب ذاته في الفترة الزمنية المحددة في قواعد العود بارتكاب جريمة الضرب فيعتبر الفاعل في هذه الحالة عائداً كون القانون لم يشترط تشابه بين الجريمتين .

أما إذا اشترط القانون تشابه أو تماثل بين الجريمتين السابقة والتالية ففي هذه الحالة يعد مرتكب الجريمة الثانية في حالة تشابهها في النوع مع الجريمة الأولى عائداً، وإذا لم تكن من نفس النوع فلا يعد مرتكب الجريمة الثانية عائداً.

وقد حدد المشرع الجزائري الجرائم المتشابهة في النوع في المادة 57 من قانون العقوبات لما قسم أنواع الجرائم لتحديد العود إلى ستة طوائف، فإذا تشابهت الجريمة الثانية بتواجدها في نفس الطائفة مع الجريمة الأولى وكان ارتكابها في المدة الزمنية المقررة وفقاً لشروط العود التي تم تبيانها أعتبر مرتكبها عائداً، أما إذا لم تكن معها فلا، ذلك أن العود هو حالة نفسية لدى الشخص تجعله رغم سبق الحكم عليه نهائياً بإدانتته على واقعة إجرامية اقترفها أن يرتكب جريمة ثانية التي تكون غالباً من نفس النوع لأنه يعد ميالاً بسبب دوافع نفسية فيه إلى ارتكاب نوع واحد من الجرائم وهذه هي الخطورة التي تستوجب الإصلاح بتشديد العقاب.

المحور الثاني : حدود سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات

الجزائري.

لقد عرف قانون العقوبات الجزائري سياستين جنائيتين بشأن سلطة تقدير عقوبة العود وحدودها، الأولى كانت بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 08.06.1966 المتضمن قانون العقوبات والثانية بموجب القانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 20.12.2006 المعدل

والمتمم.

أولا / سلطة القاضي في تقدير العقوبة وحدودها المقررة قبل صدور القانون رقم 23/06.

قبل صدور القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 2006.12.20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات انتضمت الأحكام المقررة لحالة العود الصيغ التالية:

بالنسبة للمادة 54 القديمة طبقا للأمر رقم: 66 / 156 المؤرخ في: 1966.06.08 وطبقا لتعديل القانون رقم: 82 / 04 المؤرخ في: 1982.02.13 نصت ((كل من حكم عليه نهائيا¹⁶ بعقوبة جنائية وارتكب جنابة ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجنابة قد أدت إلى موت إنسان. إذا كانت الجنابة الثانية معاقب عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد .))

و بالنسبة للمادة 55 القديمة نصت القديمة نصت ((كل من حكم عليه لجنابة بحكم نهائي بالحبس مدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جنابة يعاقب عليها بالحبس فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف.)) .

من خلال هذين النصين يتبين أن قانون العقوبات قد أعطى للقاضي الحرية في تشديد العقوبة بشأن العود فأجاز في المادة 54 القديمة بالحكم على العائد بالإعدام في حالة ارتكبه جنابة ثانية معاقب عليها بالسجن المؤبد بعد أن حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أخرى، كما أجاز له أيضا حسب مفهوم ذات النص ألا يحكم عليه بالإعدام إذا رأى أنه ليس في الجاني خطورة تستدعي إلى إعدامه .

وحسب المادة 55 من قانون العقوبات القديمة أعطيت الحرية للقاضي في أن يرفع العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الجديدة المرتكبة إذا رأى حسب الظروف المحيطة بالواقعة وحالة الجاني ضرورة في ذلك بعد أن ألزمه بوجوب الحكم بالحد الأقصى للعقوبة المقررة، مما يفيد أن سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في ظل القانون رقم: 156/66 كانت مقيدة وثابتة التطبيق بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة المرتكبة لكن عند تجاوزها فذلك يرجع إلى سلطة القاضي التي أعطاها له القانون دون أن يسمح له الحكم بضعف الحد الأقصى أي أن تقدير العقاب كان يخضع للقاضي في الحدود التي رسمها

القانون طبقا لمبدأ شرعية العقوبات وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات تحقيقا لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة وفي إطار شخصية العقوبة كذلك متى رأى القاضي ضرورة في تجاوز الحد الأقصى.

ثانيا /سلطة القاضي في تقدير العقوبة وحدودها المقررة بعد صدور القانون رقم 23/06 .

بموجب القانون رقم 23/06 الصادر في: 2006.12.20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تضمنت نصوص تشديد العقوبة عند توفر ظرف العود صيغة الوجوب برفع العقوبة مع تحديد المقدار دون ترك للقاضي الحرية في اختيار تحديدها، فنصت المادة 54 مكرر ((... فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية عشرين سنة سجنا، وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان .

... ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية يساوي أو يقل عن عشر سنوات سجنا ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى الضعف .)) .

كما نصت المادة 54 مكرر 1 على صيغة الوجوب مع تحديد مقدار العقوبة ((... فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجناية يرفع وجوبا إلى الضعف . و يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين سنة حبسا ... فإن الحد الأدنى ... يرفع وجوبا إلى الضعف .)) ثم يجيز النص بشأن العقوبات التكميلية بالحكم بواحدة أو أكثر منها بنصه في الفقرة الأخيرة ((كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون)) .

و تضمنت المادة 54 مكرر 2 صيغة الإلزام كذلك في الحكم بالعقوبة المقدرة من طرف المشرع فنصت ((... فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجناية يرفع وجوبا إلى الضعف)) ثم يجيز النص في الفقرة الأخيرة بشأن تطبيق العقوبات التكميلية بنصه ((كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون)) .

ونفس الشيء بالنسبة للمادة 54 مكرر 3 تضمنت صيغة الإلزام بالحكم بالعقوبة التي قدرها المشرع وقررها بنصها ((... فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجناية

يرفع وجوباً إلى الضعف .))

أما بشأن المخالفات نصت المادة 54 مكرر 4 بصيغة الإلزام في الحكم بالعقوبة التي قدرها وقررها المشرع بنصها ((... تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و565 من هذا القانون)) .

وبالنسبة للشخص المعنوي قدر المشرع العقوبات التي تطبق عليه عند توفر حالة العود بنصه في المادة 54 مكرر 6 بنصه ((... فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجثة.

... فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود، هو 10.000.000 دج .)) ثم يتبع المشرع نفس صيغة الإلزام في الحكم بالعقوبة التي قدرها في الحالات الأخرى بالنسبة للشخص المعنوي.

من خلال قواعد تطبيق العقوبات عند توفر حالة العود المقررة بعد التعديل بموجب القانون رقم: 23/06 فإن المشرع وخلافاً لما كان يعتمد القانون سابقاً استند لتحديد حالة العود على العقوبة المقررة في الجريمة الأولى المرتكبة وليس على نوع ومقدار العقوبة المحكوم بها فيها، وبشأن العقوبات الأصلية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامة لم يترك للقاضي أية سلطة تقديرية للقاضي في تحديد العقوبة طالما أن المشرع قدرها وقررها في نص العقاب وهذا يعد تضيق بل تحديد لسلطة القاضي في تقدير عقوبة العود.

فقانون العقوبات بعد أن كان قد أعطى للقاضي سلطة تقدير تجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة المرتكبة من عدمه حسب الحدود التي رسمها بموجب الأمر رقم: 156/66 فإنه قد قيد سلطته تماماً بموجب القانون رقم 23/06 وأصبح القاضي بموجب ملزم بتجاوز الحد الأقصى بشأن عقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف والإعدام والحكم بعشرين سنة وما أعطاه سلطة الجواز سوى بشأن العقوبات التكميلية .

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

النتائج:

أولاً / إن العود هو حالة نفسية في الشخص العائد تجعله يقدم على اقتراف الجرم رغم سبق الحكم عليه بعقوبة، والمشرع الجزائري لما قرر العود وأحكامه قرره في القسم الثالث من فصل شخصية العقوبة من باب مرتكبي الجريمة في جزء المبادئ العامة: أي أن العود هو فعلاً حالة شخصية قد تختلف من شخص إلى آخر ومن ثم لا يمكن اعتبار كل العائدين متساوون فيها .

ثانياً / أن المشرع الجزائري بشأن عقوبة العود قبل صدور القانون رقم: 23/06 أوجب تطبيق الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المرتكبة وإذا رأى القاضي ضرورة في تجاوز الحد الأقصى حسبما استخلصه من خطورة الفاعل فلا يجوز له أن يتجاوز ضعف هذا الحد أي أن القاضي قبل صدور القانون رقم: 23/06 كان ذا سلطة واسعة في تقدير الحكم بتجاوز الحد الأقصى لكن في حدود عدم تجاوز الضعف ويسري هذا الجواز حتى بشأن الحكم بعقوبة الإعدام من عدمها إذا كانت عقوبة الجناية الثانية هي السجن المؤبد والحكم بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الثانية السجن المؤقت.

ثالثاً / بصور القانون رقم 23/06 تم اعتماد العقوبات المقررة في التشريع لتحديد حالة العود بدلا من العقوبات التي سبق الحكم بها على المتهم في الجريمة الأولى وهذا يتنافى مع الوصف الشخصي لحالة العود النفسية عند المتهم، ذلك أن الاعتماد على العقوبة المقررة في القانون للجريمة السابقة لتحديد عقوبة العائد في الجريمة الثانية مباشرة بحد واحد يجعله قد أعبر أن الحالات النفسية لجميع العائدين متساوية، في حين أن معرفة الخطورة الإجرامية تكون بتوقعها من طرف القاضي فقط تبعا لظروف المتهم والشخصية الذي اقترف الجريمة سابقا بالاعتماد على مقدار العقوبة المحكوم بها فيها طالما أن الحكم السابق هو بمثابة إنذار للجاني ألا يعود للجريمة ثانية¹⁷ والعبرة في الاستناد على الإنذار تكون بناء على الحكم المقضى به وليس على العقوبة المقررة للجريمة الأولى المرتكبة، والخطورة ما يستخلصها سوى القاضي من خلال المؤشرات والدلائل المحيطة¹⁸.

رابعا: إن إلزام القاضي بالعقوبة التي قدرها المشرع بحد واحد دون تقديرها بين حدين أدنى وأعلى حتى وإن تعلق الأمر بحالة العود وتضييق سلطته في تخفيف عقوبة العائد بغية تحقيق فعالية في قمع الجريمة ومكافحتها فإن ذلك يؤثر سلبا على السلطة التقديرية للقاضي ويعدمها.

التوصيات:

أولاً / إعادة النظر في صيغة تقرير حدود عقوبة العود من طرف المشرع وذلك بوضع حد ترفع إليه العقوبة مع إعطاء القاضي سلطة الجواز في حالة تجاوز الحد المقرر مع وضع حد يُمنع تجاوزه .

ثانياً / إعادة النظر في أساس عقوبة العود لتقرير مقدار حدودها وذلك بالاستناد على مقدار العقوبة الفعلية المحكوم بها في السابق باعتبارها هي الإنذار الذي يعتبر بناء عليه مرتكب الجريمة عائداً وليس على أساس الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة المرتكبة لأن ذلك لا يعطي للقاضي سلطة تقدير العقاب بناء على خطورة الجاني الفعلية.

ثالثاً / أن تكون حدود عقوبات العائد متعددة ومتنوعة حتى يستطيع القاضي من خلالها تنويع العقوبات نظراً لاختلاف الخطورة بين الأشخاص.

الهوامش :

¹مالك جندي: الموسوعة الجنائية " الجزء الخامس " . مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان، القاهرة مصر. طبعة 2005 . صفحة: 271 .

²محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات " القسم العام " . دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية مصر . طبعة 2012 . صفحة: 579 .

³عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات " القسم العام الجزء الأول : الجريمة " دار الهدى عين مليلة الجزائر . دون ذكر سنة الطبع . صفحة : 327 .

⁴Edmond VILLY: PRECIS D' UN COURS DE DROIT CRIMINEL – sixième édition:1906 , Libraires éditeurs:L.LAROZE , L. TENIN et G. PEDONE PARIS – page: 471 .

⁵Cour de cassation , 11 juin 1912 ((Le fait de la récidive n'est jamais une circonstance aggravante du fait de l'accusation , puisqu'il en est absolument indépendant ' et ne constitue pas par-lui-même un délit ' puisqu'il n'est qu'un fait moral dont la loi déduit la preuve d'une perversité à raison elle aggrave la peine du fait de la nouvelle accusation .)) .

⁶Gustave LE POITTEVIN: DICTIONNAIRE-FORMULAIRE DES PARQUETS ET DE LA POLICE JUDICIAIRE , EDITION ROUSSEAU sixième édition, PARIS 1951 – page 824 . ((**Il faut qu'elle ait été prononcée par un tribunal français...**))

— Cass 27 nov 1828 ((Par suite , les condamnations prononcées par les tribunaux étrangers ne peuvent servir de base à la récidive ...)) .

⁷الأمر رقم: 71 / 28 المؤرخ في: 1971.04.22 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم .

⁸Gustave LE POITTEVIN: op.cit. – page:824.

⁹استعمل المشرع في صياغته لأحكام العود كلمة الحبس والغرامة ففي المادة 54 مكرر من قانون العقوبات نص ((إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي، من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبساً ...)) ثم استعمل نفس النص في المادة 54 مكرر 1 ((من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبساً ...)) وبشأن الجنب نص في المادة 54 مكرر 3 ((... فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف، مما يفيد أن القانون اشترط في الحكم السابق أن يقضي بعقوبة الحبس أو الغرامة .

¹⁰أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات " القسم العام " الجريمة، المجرم، العقوبة . دار النهضة العربية مصر . طبعة 2015 . صفحة 1060 .

¹¹عبد الله سليمان: المرجع السابق . صفحة 327 .

¹²جيلالي بغدادلي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية " الجزء الأول " . المؤسسة الوطنية للأشغال والنشر والإشهار وحدة الطباعة روية الجزائر . طبعة 1996 . صفحة 376 .

¹³أحمد فتحي سرور: المرجع السابق . صفحة 1062 .

¹⁴عبد الله سليمان: المرجع السابق ،، صفحة 328 .

¹⁵أحمد فتحي سرور: المرجع السابق . صفحة 1062 .

¹⁶قبل تعديل 82 / 04 نصت المادة 54 ((كل من حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جنائية وارتكب جنائية ثانية...)) .

¹⁷عبد الله سليمان: المرجع السابق . صفحة 327 .

¹⁸جواهر الجبور: السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى رسالة ماجستير بجامعة الشرق الأوسط عمان الأردن سنة 2013 . صفحة: 63 و 64 .